

## 258988 – "السمندر" وما شابه الوزغ من السحالي هل يشمل الحديث في قتل الوزغ؟

### السؤال

هناك حديث يأمر بقتل الوزغ... فما هو الوزغ؟ هل هو حيوان السمندر؟ وهل كان الوزغ يستطيع نفخ النار أم أن ذلك خرافة؟

### ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

أن هذه الدويبة – ليست من الوزغ – وإذا ثبت ضررها فإنها تقتل ؛ لا لأنها من الوزغ ، لكن لقطع إيدائها ، وإذا لم يثبت ضررها ، فيكره قتلها كبقية الحيوانات التي لا ضرر منها .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاء في الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " أن السمندر ويسمى أيضا السلمندر : شبيهة بالوزغ ، معظمها يعيش في المياه طوال حياته ، وبعضها ينتقل للمياه بشكل متقطع ، والبعض الآخر يكون برياً تماماً عند البلوغ .

وما أوردوه له من صور يبين أنه لا يدخل في حد الوزغ المأمور بقتله . فليس كل ما قارب الوزغ في الشبه ، كالسحالي ونحوها ، يعد منه ، ولا له حكمه ؛ فالوزغة مضرّة خبيثة الطبع ، بخلاف كثير من السحالي التي تشبهها .

جاء في "الموسوعة العربية العالمية" : " السَّمْنَدُرُ حيوان ضعيف غير ضار يشبه السحالي، وهو نوع من الزواحف " . انتهى .

فإذا لم يكن "السمندر" من الوزغ ، في أصل خلقته ، ولا هو يشبهه في ضرره ، وخبث طبعه : فإنه لا يأخذ حكمه .

قال الدميري في "العِظَاءَة" ، وهي سحلية تشبه الوزغ :

" هي دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيراً ، تشبه سام أبرص إلا أنها أحسن منه ، ولا تؤذي ، وتسمى شحمة الأرض ، وشحمة الرمل ، وهي أنواع كثيرة ، منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلها منقطة بالسواد ، وهذه الألوان بحسب مساكنها ، فإن منها

ما يسكن الرمال ، ومنها ما يسكن قريباً من الماء والعشب ، ومنها ما يألف الناس " انتهى من " حياة الحيوان " (2/167) .  
وقال التوربشتي الحنفي :

" الوزغ: الدويبة التي يقال لها: سام أبرص، والجمع وزغان ، وقيل: سمي وزغا لخفته وسرعة حركته .." انتهى من " الميسر في شرح مصابيح السنة " (3/944).

ولذلك فإن بنات الرمل وتسمى اللحاء والعظاء ونحوهما – مع شبههما بالوزغ – إلا أنها ليست مثلها ، ولذلك لا يسن قتلها ، وقد كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أمر بقتلها ، ولذلك قرر جمع من أهل العلم استحباب تركها لأنها غير مضرّة .

قال الدميري الشافعي :

" وقال الأصحاب: ما لا يظهر فيه ضر ولا نفع، كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبعاث والرخمة والعظاء والسلحفاة والذباب وأشباهاها، يكره قتلها للمحرم وغيره .

هكذا قطع به الجمهور [ يعني : جمهور الشافعية ]...

وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ( إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ) وليس من الإحسان قتلها عبثاً " انتهى من " حياة الحيوان " (1/430) .

ثانياً :

لعل السائل لم يعلم بإخبار الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن الوزغ بأنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

فقد ثبت في صحيح البخاري (3359) عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قال أبو عمر بن عبد البر : " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْوَزْغِ " انتهى من " الاستنكار " (4/156) .

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله :

" مسائل :

(الأولى) : الحيوان على ضربين : مؤذ ، وغير مؤذ .

فالمؤذي : يقتل . ومالا يؤذي : لا يقتل .

والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله ؛ فدل على أن الإذاية جبلة له .

وله إذاية في الأطعمة ، بتقذيرها وإفسادها ، وقتل آكلها اذا وقعت فيه ؛ فوجب قتلها ، وقتل ما كان مثلها .

(الثانية) مالم يكن مؤذيا من الحيوان ولم يؤذن في قتله على ما يأتي تفضيله " انتهى، من "عارضه الأحوذى" (6/276) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين: " رَغَبَ الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ و (بأن أن الذي يقتله من أول مرة يكون له مائة حسنة) ما حكم قتل الوزغ وما حكم قتل الضفادع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " أما قتل الوزغ ، فإنه سنة ، وفيه أجر عظيم قد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه كان ينفخ النار على إبراهيم حين ألقى فيها) .

ثم إن فيه مضرة ، وأذى ، وأصواتا قبيحة مكروهة .

وأما الضفادع فلا تقتل إلا إذا آذت فإن آذت فلا بأس بقتلها ، لأن كل مؤذٍ يقتل كما قال الفقهاء رحمهم الله يسن قتل كل مؤذٍ . " انتهى ، من "فتاوى نور على الدرب" .

والخلاصة :

أن هذه الدويبة – ليست من الوزغ – وإذا ثبت ضررها فإنها تقتل ؛ لا لأنها من الوزغ ، لكن لقطع إيدائها ، وإذا لم يثبت ضررها ، فيكره قتلها كبقية الحيوانات التي لا ضرر منها .

وينظر جواب السؤال (173270) .

والله أعلم .